

٣٠ شرح النظم المعسول في تعليم الأصول (أصول المذهب المالكي) - الأحكام التكليفية - عامر بهجت

عامر بهجت

اه تكليفها الفرض وندب الحظر وكراهة اباحة ولتدروا هذه هي الاحكام الخمسة. ابدأوا الان في تفصيلها كل واحد منها كما قلنا كل شيء نعطيك الاجمال ثم التفصيل. اولها الفرض قال فيه ما كان مأمورا به فذا وجب ان كان جازما. والا مستحب يعني المأمور به ان كان - 00:00:00

امر جازما فهو الواجب. قال ما كان مأمورا به فذا وجب. ان كان جازما ان كان الامر جازما والا يعني وان لم يكن الامر جازما فهو المستحب. وفي هذا البيت فائدتان الفائدة الاولى - 00:00:20
الفائدة الاولى انه عبر هنا بالواجب وكان قد عبر قبل قليل بالفرض. وفيه اشارة الى مسألة اصولية وهو ان الفرض والواجب مترادفان. خلاص فهذه اشارة في النظم. استخدم الفرض مرة والواجب مرة ليذكر على ترادفهما. وايضا - 00:00:38
قال والا مستحب اشارة الى ترادف الاستحباب والندم في الجملة وان كان في بعض التفاصيل قد يعني يفاضلون بين رتب المندوبات. قال كان جازما ان كان جازما يعني ان كان الامر ما كان مأمورا به - 00:00:58
ان كان الامر جازما معنى الامر الجازم ان مخالفه يعاقب او يائثم او يتعرض للعقوبة او يستحق العقوبة وهذا واضح قال رحمه الله تعالى وعفا عنه في تفصيل الواجب الان اعطاك التعريف الواجب واعطاك تعريف المستحب الان سيذكر لك ان الواجب يقسم - 00:01:16

بعده اعتبارات يقسم الواجب باعتبار الوقت الى قسمين واجب غير مؤقت اصلا بر الوالدين هل يكون قبل زوال الشمس ام بعد زوال الشمس؟ لا يؤقت بوقت واضح؟ فهذا واجب غير مؤقت. وواجب مؤقت والمؤقت نوعان - 00:01:36
موسع ومضيق موسع ومضيق. فاذا كان الفعل يستغرق الوقت كله فهذا مضيق. واذا كان الفعل لا يستغرق الوقت فهذا موسع. فصلاة الظهر تستغرق خمس دقائق او عشر دقائق ووقت الظهر - 00:01:59
ساعتين اذا صلاة الظهر واجب موسع ومضيق؟ موسع. التوسعة لا تنافي الوجوب. كون الوقت واسع. هذا لا يعني انه ليس بواجب. طيب. ايقبله المضيق كصيام يوم من ايام رمضان. فوقت الصيام من طلوع الفجر الى غروب الشمس. وفعل الصيام يستغرق - 00:02:22

الوقت كله فهذا يسمى مضيق. ينقسم الواجب باعتبار الفعل المطلوب الى قسمين واجب معين كصلاة الظهر فان صلاة الظهر يجب ان تصلي اربع ركعات. لو قال انسان اريد اطعم اربع - 00:02:43
مساكين ليس له ذلك لانه واجب معين واضح طيب يقبله الواجب المخير وهو الذي خيرك فيه الشرع بين خصال كقوله سبحانه وتعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك واضح؟ فالواجب واحد منها غير معين هذا يسمى الواجب - 00:03:02
المخير. التقسيم الثالث تقسيم الواجب باعتبار الشخص الذي امر به وهو قسمان الاول الذي اذا فعله البعض سقط الطلب طلب الوجوب يسقط عن الباقي. يسقط الائم عن الباقي وهذا يسمى فرض الكفاية مثل مثل فرض الكفاية فمثاله انقاذ المعصوم من الهلكة ومثاله - 00:03:20

طلب العلم طلب العلم من فروض الكفايات وتعليم العلم من فروض الكفايات هو ليس من النوافل واذا لم يقم به من يكفيه لو فرضنا

ان الامة لم يقيم بطلب العلم فيها من تحصل به الكفاية. فماذا يترتب على ذلك - 00:03:49

اذا فرضنا ان الامة لم لم يقيم بطلب العلم فيها من تحصل به الكفاية. يترتب على هذا ايش؟ اثم كل قادر على طلب العلم يقول احد علمائكم وهو العلامة محمد فال والمتالي ها وش يقول؟ يقول وطلب العلم وجوبه شمل جمع الاناث والذكور - 00:04:09
العمل وتارك التعليم عاص ابدًا. ان كان تركه بلا عذر بدا. وعذره طلب عيش اللازم او اشتداد مرض ملازم ومن على ترك التعلم استمر فهو كلب او حمار او شر. تمام. طيب فهذا هو فرض العين - 00:04:29

برضو الكفاية. واضح طيب هذا الكلام الذي قلناه كله قد جمع لك قد جمع لك في بيت واحد وهو قول الناظم موسع مخير وما طلب كفاية وعكس وها كل يد موسعة وعكس موسع مخير وما طلب كفاية وعكسها كل يجب فالموسع عكسه المضيف - 00:04:49
والمخير عكسه المعين. وما طلب كفاية عكسه ما طلب عينا. ولماذا اختار الناظم ان يقول موسع مخير وما طلب كفاية وعكسها كل يجب. ولم يقل مثلا مضيق معين وما طلبت عينا وعكس كل يجب - 00:05:14

لماذا اختار ان ان ينص على الموسع وينص على المخيط وينص على فرض الكفاية ولم ينص على عكسها ويقال وعكسها لماذا؟ لان محل الاشكال الذي عقدت بسببه هذه المسائل هو الموسع وليس المضيق فالمضيق لا اشكال في وجوبه انما الذي اشكل عند بعض - 00:05:34

العلماء انهم قالوا ان التوسعة تنافي الوجوب كونه يجوز لك ان تتركه في اول الوقت هذا ينافي الوجوب اكثر علماء الاصول ردوا عليهم قالوا لا التوسعة لا تنافي الوجوب وفي المخير - 00:05:54

لا يشكل انه واجب انما الذي يشكل هو المخير. لهذا قال المعتزلة مثلا ان المخير ايش صار عندهم بحث؟ هل الواجب واحد بعينه او كذا؟ فالمقصود هو الذي يشكل ايش؟ اللي يشكل هو المخير فنص عليه. وفرض العين لا - 00:06:08

المشكلة انه واجب لان الجميع لابد ان يفعله لكن الذي قد يشكله هو فرض الكفاية لانه لا يلزم الجميع انتهاء وان كان هو ابتداء يلزم جميل لكن يسقط عن البعض بفعل الاخرين يقول ابن عاصم في المرتقى والفرط مقسوم الى نوعين فرض كفاية وفرض عينه فما على الاعيان - 00:06:26

حكمه كتب فذاك فرض العين ليس ينقلب وما على الجملة كالجهاد فرض كفاية على العباد يسقط عنه يسقط عن كل اذا البعض وفعلوا يأثم الجميع وينهون هذا. واضح. طيب. قال رحمه الله وغفر له - 00:06:46

ما لا يتم واجب الا به فواجب فحرص على طلابه. هذا يمكن ان تقول فيه انه تقسيم للواجب. فان الواجب اما ان يأمر به تمام؟ فيؤخذ من دلالة الشرع بالمطابقة او التضمن - 00:07:01

واما ان لا يأمر به الشرع لكن لا يتحقق الواجب الشرعي الا بالاتيان به فيكون قد امر به على سبيل اللزوم. مثال ذلك الله عز وجل قال واتوا الزكاة هذا - 00:07:18

واجب امر به الشرع اصالة طيب لو ان الانسان اذا جلس في غرفته وهو غني عنده مال تمام؟ ما يقول انا ما دفعت الزكاة نقول لماذا؟ قال ما جاءني احد من الفقراء. نقول يجب عليك ان تخرج من بيتك الى - 00:07:28

مكان فيه فقراء لتدفع اليهم الزكاة. يقول ما في في القرآن شيء يأمرني بخروجه من البيت انما امرنا بايتاء الزكاة نقول ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. انتبه ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. اما ما لا يتم - 00:07:46

الا به ليس بواجب مثال ما لا يتم الوجوب الا به. شخص لا يدفع الزكاة لانه فقير نقول هل نقول له يجب عليك ان تتكسب لتجب الزكاة عليك؟ نقول لا. لان ما لا يتم الوجوب الا به - 00:08:04

قيغ شرط الوجوب ليس بواجب. واضح؟ قال رحمه الله وغفر له اه ما لا يتم واجب الا به فواجب فاحرص على طلابه تمام هذا ايضا تنمिम يمكن ان يعتبر من الاقسام صحيح بهذا الاعتبار - 00:08:21